

محضر جلسة المجلس البلدي

الأربعاء 01 فيفري 2023

انعقد بمقر البلدية يوم الأربعاء 01 فيفري 2023 على الساعة الخامسة مساءً جلسة عمل للمجلس البلدي برئاسة السيدة فائزة بوبكر رئيسة البلدية وبحضور السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم: أحمد رشاد خميس – هاجر البكوش – نرجس سنان – نجيب الفقي – لبنى الزواري – محسن كريم – فطومة الغول – وداد سعد الظريف – أحمد بالحاج. وقد تولى كتابة الجلسة السيد كريم خواجه الكاتب العام للبلدية. وحيث أنه لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس البلدي، وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية فقد تقرر دعوة المجلس البلدي للانعقاد يوم الاثنين 06 فيفري 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر البلدية. ورفعت الجلسة على الساعة السادسة مساءً.

محضر جلسة المجلس البلدي

الاثنين 06 فيفري 2023

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية انعقد بمقر البلدية يوم الاثنين 06 فيفري 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال جلسة عمل للمجلس البلدي التي كانت مقررة يوم الأربعاء 01 فيفري 2023 وذلك برئاسة السيدة فائزة بوبكر رئيسة البلدية وبحضور السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم: أحمد رشاد خميس – سهيل الشيخ الزوالي – محمد الهادي بن الشيخ – عبير الباجي – طارق الحنشة – هاجر البكوش – نرجس سنان – نجيب الفقي – لبنى الزواري – محسن كريم – فطومة الغول – أحمد بالحاج. وقد تولى كتابة الجلسة السيد كريم خواجه الكاتب العام للبلدية. افتتحت الجلسة السيدة رئيسة البلدية مرحبة بالحاضرين ثم تلت جدول أعمال الجلسة التالي:

جدول الأعمال:

1. معاينة شغور بالمجلس البلدي
 2. تركيز منظومة رقمية في مجال الخدمات البلدية
 3. موضوع إصلاح وتعهد الطرقات البلدية بعد التدخل بها من طرف المستلزمين العموميين.
 4. مشروع اتفاقية حول مشروع تعاون دولي.
 5. دراسة مطالب للتخفيض في معالم الإيواء بمستودع الحجز
 6. كراس شروط الاستغلال الوقتي لمشربة منتزه الطفل والعائلة
 7. تحيين كراس شروط تسويغ المعالم الموظفة على وقوف السيارات
 8. تحيين معينات كراء سنوية لبعض المحلات البلدية
 9. موضوع روضة الأطفال ببرج الرأس
- هذا ووافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على جدول الأعمال مع إضافة المواضيع التالية:
- موضوع إشغال الملك العمومي البحري
 - إبرام اتفاقية تعاون في إطار مشروع التعاون الدولي AUTREMENT
 - المصادقة على نتائج تحيين المخطط البلدي للتصرف في النفايات

المداولات:

1. معاينة شغور بالمجلس البلدي:

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية،

استعرض السيد الكاتب العام للبلدية على المجلس البلدي استقالة العضو بالمجلس البلدي بالمهدية السيد هيثم بن ابراهيم (وارد بتاريخ 17 جانفي 2023 تحت عدد 448). وقد تمت معاينة الشغور وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية،

2. تركيز منظومة رقمية في مجال الخدمات البلدية: (أنظر العرض):

بالتعاون مع وكالة التعاون الألماني،

ولمزيد رقمنة الخدمات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى وتحسين آليات التواصل الرقمي مع المواطنين وتدعيم العمل البلدي التشاركي ومتابعة الاتفاقيات المبرمة مع البلدي على غرار اتفاقيات رفع الفضلات المنزلية فضلا عن عديد الخدمات الرقمية الأخرى المشار إليها بالعرض.

استعرض السيد الكاتب العام للبلدية على جناب المجلس البلدي مقترح تركيز منصة "هدهد" الممكن اعتمادها من قبل عديد المصالح الإدارية البلدية والمتمثلة في رئاسة البلدية والكتابة العامة والإعلام والتواصل والاستخلاصات والتراتبية والشرطة البلدية والشرطة البيئية والنظافة والعناية بالبيئة والنقل والمرور وقد تم عرض المنصة من قبل الشركة المنجزة لها على الإطار الإداري لبلدية المهديّة وقد استحسنا طريقة عملها، علما وأن التكلفة السنوية للمنصة تم تقديرها من طرف الشركة المنجزة لها بـ 10.074,540 د.

قرار المجلس البلدي: رفض المقترح بالإجماع.

3. موضوع إصلاح وتعهد الطرقات البلدية بعد التدخل بها من طرف المستلزمين العموميين:

أفاد السيد الكاتب العام للبلدية أنه في إطار متابعة و معاينة الطرقات الرئيسية و الفرعية بمدينة المهديّة فقد لوحظ تضرر حالة البنية الأساسية لعديد الطرقات و ذلك من جراء تدخل المستلزمين العموميين (الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالمهدية – الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بالمهدية – الإدارة الجهوية لإتصالات تونس بالمهدية – الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير بالمهدية) لربط عقارات المواطنين بمختلف الشبكات أو في إطار التدخلات العاجلة و المتأكدة و التي تطرأ على جزء من الشبكة عند حصول عطب و حيث لا يتم إصلاح هذه الطرقات وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التدخل طبقا للمواصفات و الشروط الفنية المعمول بها مباشرة بعد إنجاز الربط أو في آجال مضبوطة مما أثار تضرر المواطنين و مستعملي الطريق . و حيث أعربو المستلزمين العموميين المذكورين أعلاهم في عديد الجلسات عن رغبتهم في أن تتكفل البلدية بإصلاح الطرقات وإستخلاص نيابة عنهم لمعلوم إصلاح الطريق من المواطن كما كان متعامل به قبل سنة 2004 .

وفي إطار المحافظة على البنية الأساسية من طرقات و أرصفة المصادقة اقترحت لجنة الأشغال بتاريخ 2020/12/08 أن تتكفل بلدية المهديّة بإصلاح الطرقات و إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها بعد إنجاز أشغال ربط العقارات من طرف المتدخلين العموميين (التوصيلات المنفردة فقط و يقع إستثناء أشغال تمرير و تمديد الشبكات تحت أرضية) و ذلك عن طريق التعاقد مع شركة مقاولات عبر صفقة إدارية و بإعتماد مقاييس خلاص لمعلوم إصلاح الطريق حسب الجدول التالي:

نوعية المعبد	المساحة	المعلوم المستوجب
تكاليف إصلاح الطريق المعبدة بالمركب الإسفلتي	60 د x م ²	د
تكاليف إصلاح الطريق المعبدة بثلاث طبقات	40 د x م ²	د
تكاليف إصلاح الأرصفة الإسمنتية	80 د x م ²	د
تكاليف إصلاح حاشية الرصيف	20 د x م	د
تكاليف إصلاح الأرصفة بالقوالب الإسمنتية المتشابكة	40 د x م ²	د

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على مقترح لجنة الأشغال المشار إليه بالتقرير أعلاه.

4. مشروع اتفاقية حول مشروع تعاون دولي:

أفادت السيدة لبنى الزواري رئيسة لجنة العلاقات الخارجية أن بلدية المهديّة تقدمت بملف ضمن طلب عروض تم الإعلان عنه من مشروع MED4WASTE وقد حظي هذا الملف بالقبول وتم التصريح بانضمام بلدية المهديّة إلى المشروع للاستفادة من بعض الأنشطة المقترحة. ولإتمام بقية الإجراءات لا سيما إمضاء اتفاقية التعاون والشروع في تنفيذ مختلف الأنشطة المذكورة، المعروض على جناب المجلس البلدي نص الاتفاقية للتفضل بالمصادقة.

Protocole d'entente

Programme de mentorat du projet Med4Waste

Le soussigné Faiza BOUBAKER, présidente du conseil municipal à la Commune de Mahdia – Tunisie, et Josep Canals, Secrétaire Général de MedCités conviennent d'établir une collaboration dans le cadre du programme de mentorat organisé par le Projet Med4Waste.

La Commune de Mahdia s'engage sur les objectifs de ce programme de mentorat, à savoir améliorer son plan de gestion des déchets, mettre en œuvre une action sur mesure alignée sur ce plan et faire partie d'un programme d'échange avec le projet MEDINA.

Sur la base d'un programme convenu sur les activités exposées à l'annexe I, et sous la direction de l'expert mentor, qui sera nommé par MedCités, la Commune de Mahdia participera à des réunions physiques et en ligne avec l'expert mentor, MedCités, et les représentants du projet MEDINA .

La commune de Mahdia fournira les données disponibles nécessaires pour améliorer son plan de gestion des déchets, et collaborera étroitement avec MedCités et l'expert en plans de gestion des déchets afin d'assurer l'obtention d'un plan de gestion des déchets et de la conception de l'activité sur mesure précis, réaliste et significatif.

La Commune de Mahdia mettra en œuvre, avec la collaboration de MedCités, l'activité sur mesure et veillera à ce qu'elle atteigne ses objectifs.

La Commune de Mahdia participera activement au programme de jumelage et d'échange, y compris l'assistance de jusqu'à 2 membres de la municipalité à la visite d'étude.

Tous les coûts liés à la participation aux activités d'échange de connaissances sont couverts par le projet Med4Waste, qui est financé par le programme ENICBC MED. Il n'y a aucune obligation financière pour la Commune de Mahdia. Le compromis MedCités est uniquement dans le budget du projet de mentorat Med4Waste.

La personne de contact représentant la Commune de Mahdia est Mohamed BOUSSOFFARA, directeur à la commune de Mahdia et responsable du dossier coopération internationale. La personne de contact représentant MedCités en tant que coordinateur du mentorat est Noé Viedma , Chargé de projet à MedCités. Les deux parties s'engagent à s'informer mutuellement si la personne de contact change.

Annexe I : Calendrier des activités

Les activités se dérouleront entre **janvier et juin 2023** comme suit :

1. Amélioration ou développement du plan de GIDM
Calendrier : Janvier-juin 2023
Description :

La méthodologie à suivre et le résultat final obtenu seront différents en fonction du point de départ initial des autorités infranationales sélectionnées, notamment en ce qui concerne l'existence ou non d'un plan de gestion des déchets approuvé sur le territoire :

Les autorités infranationales qui ne disposent pas d'un Plan de gestion intégrée des déchets en élaboreront un avec l'aide d'un expert externe. Ce plan contiendra une analyse du contexte de gestion des déchets de la ville (y compris les aspects réglementaires), les flux de déchets actuels et les systèmes de gestion des déchets, une analyse SWOT et une liste d'actions ou de projets visant à améliorer la gestion des déchets et à accroître la circularité sur la base des informations ci-dessus. Au moins une des activités identifiées correspondra à l'une des solutions des projets de Gestion des déchets d'ENI-CBC Med à capitaliser à partir des projets capitalisables Med4Waste (catalogue de solutions prometteuses).

Les autorités infranationales qui détiennent un Plan de gestion intégrée des déchets analyseront et mettront à jour le plan actuel de gestion des déchets en accord avec les stratégies et politiques d'économie circulaire avec l'aide de l'expert externe. Cela comprendra une mise à jour des flux de déchets et de l'analyse des données, ainsi qu'une mise à jour ou une modification des actions incluses afin que le plan corresponde au mieux aux objectifs et tendances actuels. En outre, l'expert identifiera, avec l'autorité infranationale, 4 à 5 projets éventuels pour améliorer la gestion des déchets (tri à la source, traitement, valorisation, réduction, réutilisation) afin d'augmenter sa circularité. Pour chaque projet, l'autorité infranationale obtiendra une courte note conceptuelle qui lui servira à la fois de document d'appui pour la recherche de financement et de guide pour sa mise en œuvre.

Au moins l'un de ces projets s'inspirera d'une des solutions prometteuses à capitaliser des projets capitalisables de Med4Waste (catalogue de solutions prometteuses).

2. Mise en œuvre de l'action de soutien

Calendrier : Mars-juin 2023

Description :

Cette activité consistera à mettre en œuvre une action à petite échelle qui viendra compléter et s'aligner sur le plan de GIDM en cours d'élaboration. Elle sera conçue en fonction des besoins de chaque territoire et pourra donc prendre différentes formes, telles que des événements locaux de sensibilisation, une série d'ateliers de renforcement des capacités sur un sujet spécifique ou le développement de processus participatifs liés au plan de gestion des déchets, entre autres options.

3. Jumelage et échange

Calendrier : Janvier - juin 2023

Description :

Le programme de jumelage et d'échange aura pour objectif de promouvoir le transfert des résultats, des méthodologies et des enseignements tirés par les territoires ayant mis en œuvre des actions sélectionnées (extraites du catalogue de solutions prometteuses) aux territoires participant au mentorat. Il consistera en une série de réunions en ligne et une visite technique sur place pour voir la mise en œuvre de l'action.

قرار المجلس البلدي : الموافقة بالإجماع على على انضمام بلدية المهديّة لمشروع التعاون الدولي MED4WASTE والتفويض للسيدة رئيسة البلدية إمضاء الاتفاقية المشار إليها بالتقرير أعلاه.

• **المصادقة على نتائج تحيين المخطط البلدي للتصرف في النفايات:**

أفادت السيدة لبنى الزواري أنه في إطار تنفيذ مشروع التعاون الدولي CLIMA الممول من الاتحاد الأوروبي تضمن إحدى أنشطته اعداد مخطط للتصرف في النفايات و باعتبار ان البلدية لديها مخطط منذ سنة 2018 تقرر تحيين المخطط مع مزيد التدقيق واطافة بعض العناصر الواردة بالمخطط السابق . وقد أشرف على اعداد الدراسة وتمويلها مركز تونس لتكنولوجيا البيئة بالتنسيق مع بلدية المهديّة و كلف مكتب الدراسات ايكو اوديت ECOAUDIT بعد فوزه بطلب العروض الذي نظم في الغرض. وتم تقسيم الدراسة الى 5 محاور وهي:

المحور الاول : تحيين المعطيات الخاصة بالمخطط المنجز لسنة 2018

وقد تضمن هذا المحور :

تقييم للمخطط المنجز سنة 2018

تحيين المعطيات والاحصائيات الخاصة بمجال التصرف في النفايات ببلدية المهديّة دراسة حول طرق تحسين خدمات رفع ونقل الفضلات الى جانب دراسة أولية حول محطة الاستسماد

المحور الثاني : الدراسة الأولية لإنجاز محطة استسماد بالمهديّة

وقد تم التعريف خلال هذا المحور بمراحل الاستسماد وتعريفه كما تم تحديد الكميات المتوفرة و القابلة للجمع بمدينة المهديّة مع اقتراح طريقة التي تتناسب مع الإمكانيات الموضوعية بالمشروع و تحديد المكونات الرئيسية للمحطة و مخطط الإنجاز .

المحور الثالث : اعداد استراتيجية للتواصل و التحسيس حول النفايات المنزلية

تم خلال هذا المحور التعرض لجميع الجوانب الخاصة بالتصرف في النفايات بالبلاد التونسية من الجانب الفني او القانوني كما تم التعريف بالاستراتيجية الوطنية في هذا المجال مع اقتراح استراتيجية جهوية قائمة على 5 عناصر :

التعامل باحترافية في مجال التصرف في النفايات عبر هيكلته و دعم القدرات المتدخلين به

دعم التصرف المندمج للفضلات المنزلية باعتماد الاقتصاد الدائري

تغطية تكاليف منظومة التصرف في النفايات عبر مبدأ الملوث /المسؤول

دعم الحوكمة في مجال التصرف في النفايات المنزلية و الشبيهة

تحسين الصورة و الرؤية لمجال التصرف في النفايات لدى المواطنين و كافة المتدخلين

المحور الرابع : القيام بحملة لتحديد مكونات الفضلات المنزلية بالمهديّة و الفرز من المصدر للنفايات

تم خلال هذا المحور تحديد منهجية لاختيار الحي النموذجي الذي سيتم به الفرز من المصدر للفضلات و تقديم مخطط الإعلامى . كما تم تحديد مسار رفع الفضلات بالحي باتجاه محطة الاستسماد .

وقد قام مكتب الدراسات بإنجاز حملة لتحديد مكونات الفضلات المنزلية بالمهديّة عبر اخذ عينات من احياء مختلفة من المدينة و تحليلها واستخراج النتائج الخاصة بمكونات الحاوية لمدينة المهديّة

المحور الخامس : مخطط دعم الاستسماد المنزلي بالمهدية

المحور الخامس للدراسة عمل على اعداد مخطط لدعم الاستسماد المنزلي حيث تم وضع الخطوط العريضة للتشجيع على تثمين النفايات المنزلية من المصدر و تحويلها الى مستسمد كما تم وضع جميع مسارات جمع النفايات بمنظومة الجغرافية الرقمية SIG وقد تمت المصادقة على كافة المحاور من طرف لجنة قيادة تراسها المركز الوطني لتكنولوجيا البيئة بتونس و بحضور عدة اطرفها من بينها بلدية المهدية .

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على نتائج تحيين المخطط البلدي للتصرف في النفايات المشار إليه بالتقرير أعلاه.

• إبرام اتفاقية تعاون في إطار مشروع التعاون الدولي AUTREMENT:

أفادت السيدة لبنى الزواري أن المركز الثقافي الجامعي بالمهدية يرغب في إبرام اتفاقية التعاون التالية مع بلدية المهدية وذلك ليتمكن من القيام ببيوم تنشيطي لفائدة الطلبة بخصوص استعمال الدراجات الهوائية وذلك في إطار مشروع AUTREMENT.

Convention de partenariat

Entre la présidente de la commune de Mahdia, d'une part

Et

Mrle directeur du centre universitaire....

Il a été convenu ce qui suit:

Préambule : Le centre universitaire se propose d'organiser une parade vélo au profit des étudiants de Mahdia. Cette parade a pour but de diffuser la pratique du vélo parmi les étudiants et de promouvoir l'usage du vélo comme moyen de transport durable. Il sera aussi organisé des ateliers et une animation au profit des étudiants.

Article 1 : Cette convention a pour but de définir les obligations de chaque partenaire lors de l'organisation de l'événement mentionné en préambule.

Article 2 : Le centre universitaire se charge de la mise en œuvre et de la logistique du programme (en annexe), en invitant les étudiants, en organisant les différents ateliers à la place des arts.

Article 3 : La commune de Mahdia prendra en charge d'établir les invitations pour les administrations régionales tels que le gouvernorat de Mahdia, la protection civile, la direction régionale de la santé et la police de circulation.

Article 4 : La commune de Mahdia autorise le centre universitaire à utiliser sa charte graphique (logo de la commune, logo et charte graphique du projet AUTREMENT) lors de la préparation du matériel informationnel pour cet événement.

Article 5 : Le centre universitaire prend en charge tous les frais financiers liés à l'organisation de cet événement entre autres la location des vélos, la préparation des banderoles, etc.

Article 6 : Des attestations de participation seront délivrées aux étudiants. Une signature conjointe sera nécessaire pour ces fins.

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على إبرام اتفاقية التعاون المشار إليها أعلاه مع المركز الثقافي الجامعي بالمهدية

5. دراسة مطالب للتخفيض في معاليم الإيواء بمستودع الحجز:

أفاد السيد الكاتب العام للبلدية أنه بعد إستشارة وزارة المالية بتاريخ 18 ماي 2022 حول إمكانية التخفيض أو الإعفاء من معاليم الإيواء بمستودع الحجز أفادتنا بتاريخ 07 جوان 2022 بأن إمكانية تطبيق الفصل 139 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أنه "يُضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف معاليم الرسوم و الحقوق و المشاركة في نفقات الأشغال" تبقى من مشمولات أنظار المجلس البلدي عملاً بمبدأ التدبير الحر المنصوص عليه بالفصل 4 من مجلة الجماعات المحلية حيث أشار أنه "تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقاً لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة" وقد تم عرض الوضعيتين التاليتين:

• مطلب المواطن علي بن محمد المعاوي حول التخفيض في معاليم الإيواء بمستودع الحجز مطلب عدد 8943 بتاريخ 22 نوفمبر 2022 :

- ← سيارة نوع ايسوزي دي ماكس ISUZU D-Max ذات الرقم المنجمي 6264 تونس 181
- ← تم حجزها و إيداعها بمستودع الحجز من طرف الأبحاث العدلية بتاريخ 09 ماي 2018
- ← إذن بالرفع مسلم من طرف فرقة الأبحاث العدلية عدد 1720 بتاريخ 22 نوفمبر 2022
- ← فترة الإيواء بحساب اليوم: 1730 يوم إلى غاية غرة فيفري 2023.
- ← المعاليم المستوجبة إلى غاية غرة فيفري 2023 ثمانية آلاف و ستمائة و خمسون دينار (8650 د)

• مطلب المواطن هيكلمجيد حول التخفيض في معاليم الإيواء بمستودع الحجز مطلب عدد 9704 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 :

- ← دراجة نارية نوع Zimota ذات رقم L4HGTBBP6K603261
- ← تم حجزها و إيداعها بمستودع الحجز من طرف فرقة الأبحاث و التفتيش للحرس الوطني بالمهدية يوم 17 جوان 2022.
- ← إذن بالرفع مسلم من طرف المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ 16 ديسمبر 2022
- ← فترة الإيواء بحساب اليوم: 230 يوم إلى غاية غرة فيفري 2023.
- ← المعاليم المستوجبة إلى غاية غرة فيفري 2023 ستمائة و تسعون دينار (690 د)
- قرار المجلس البلدي: الموافقة من قبل 11 عضواً على تطبيق الفصل 139 من مجلة الجماعات المحلية وذلك بعد موافقة وزارة الداخلية و تم رفض المقترح من قبل السيدة فتومة الغول والسيد محسن كريم.
- ملاحظة: غادر السيد أحمد بالحاج القاعة.

6. كراس شروط الاستغلال الوقتي لمشربة منتزه الطفل والعائلة:

استعرضت السيدة هاجر البكوش رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات مشروع كراس شروط الإستغلال الوقتي لمشربة منتزه العائلة و الطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية تتضمن مقترح تسويق العقار لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 جوان 2023 بسعر إفتتاحي قدره خمسة عشر ألف ديناراً مع زيادة سنوية تقدر بـ 05 بالمائة من مبلغ التثبيت التي تدمج في معلوم الإستغلال الوقتي و تدفع معه .

مع الإشارة أن الفصل السابع من كراس الشروط المذكورة ينص على أن المستغل الوقتي يتعهد قبل البدئ في الإستغلال وفي أجل أقصاه 2023/05/31 بالقيام بأشغال تعهد وصيانة المشربة حسب نوعية الأشغال المدرجة بالقائمة المعدة مسبقاً من طرف البلدية و المصاحبة لكراس الشروط و ذلك على حسابه الخاص و تحت رقابة مصلحة الأشغال بالبلدية مع الأخذ بعين الإعتبار لكافة هذه الأشغال عند إقتراح مبلغ اللزمة و لا يمكن الشروع في الإستغلال إلا بعد المعاينة و إمضاء محضر في قبول الأشغال من قبل البلدية كما أن المستغل الوقتي لا يقوم باسترجاع ما تم تركيبه لإستغلال المشربة عند إنتهاء عقد اللزمة .

كراس شروط الإستغلال الوقتي لمشربة منتزه العائلة و الطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية

الفصل الأول: وضع هذا الكراس لضبط شروط الاستغلال الوقتي لمشربة منتزه العائلة و الطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية و المرقمة حسب دفتر الممتلكات العقارية التابع لبلدية المهدية تحت عدد 05-

الفصل الثاني : تسمح المشربة 95 م² وتتكون من بناية وفضاء من حولها بمساحة 1200 م² وذلك حسب المثال المصاحب يخصص 400 م² منها لتركيز ألعاب للأطفال.

الفصل الثالث: تقع عملية التسويغ عن طريق بنة عمومية بالإشهار و المزاد العلني .

الفصل الرابع : تسوغ البلدية العقار المذكور بالفصلين الأول والثاني على الحالة التي يوجد عليها **لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 مارس 2023** وذلك عن طريق إبرام عقد استغلال وفتي.

الفصل الخامس : يمكن أن يكون المستغل الوفتي شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلًا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل بإسمه مع البلدية.

الفصل السادس : يرأس رئيس بلدية المهديّة أو من ينوبه لجنة التثبيت التي لها الحق في قبول عرض آخر مزايد في البنة كما يمكنها إرجاء البنة إلى موعد لاحق في صورة عدم الإستجابة للشروط المطلوبة (من حيث الثمن المقترح و جدية المشاركين ...).

الفصل السابع: يتعهد المستغل الوفتي قبل بدأ الإستغلال و في أجل أقصاه 31 ماي 2023 بالقيام بأشغال تعهد و صيانة المشربة حسب نوعية الأشغال المدرجة بالفائمة المعدة مسبقا من طرف البلدية و المصاحبة لكراس الشروط و ذلك على حسابه الخاص و تحت رقابة مصلحة الأشغال بالبلدية مع الأخذ بعين الإعتبار لكلفة هذه الأشغال عند إقتراح مبلغ للزمة ولا يمكن الشروع في الإستغلال إلا بعد المعاينة و إمضاء محضر في قبول الأشغال من قبل البلدية كما أن المستغل الوفتي لا يقوم باسترجاع ما تم تركيزه لصيانة المشربة عند إنتهاء عقد اللزمة .

الفصل الثامن: يتعهد المستغل بالمحافظة على المحل وفضاء التابع له و القيام بالصيانة اللازمة والدهن والتجصيص على كاهله الخاص وذلك طيلة مدة الاستغلال الوفتي.

الفصل التاسع: يلتزم المستغل بتوفير الأثاث من طراز رفيع حسب المواصفات المطلوبة .

الفصل العاشر : يتمثل استغلال المشربة في تقديم المواد التالية دون سواها وهي : المشروبات الغازية – المياه المعدنية – القهوة – الشاي –المبردات –الصندويشات والحلويات والمرطبات – البييتزا والفريكاسي وما شابهها ويحجر على المستغل الطهي والطبخ داخل المشربة وفي كامل الفضاء التابع لها غير ما ورد ذكره بهذا الفصل.

الفصل الحادي عشر: يتعهد المستغل الوفتي (الفائز بالبنة) و ذلك قبل مباشرة نشاطه بالمشربة بتقديم قائمة في الخدمات المسداة طيلة فترة الإستغلال و التي لا تكون نافذة المفعول إلا بعد مصادقة بلدية المهديّة عليها .

الفصل الثاني عشر : يحجر على المستغل الوفتي إقامة ألعاب الحظ والسماح بمناولة الشيشة والورق.....

الفصل الثالث عشر : يلتزم المستغل الوفتي للمشربة باعتماد التعريفية العادية المعتمدة من طرف وزارة التجارة ويجب تعليقها بمكان بارز بالمشربة.

الفصل الرابع عشر: يحجر على المستغل الوفتي إدخال أي تغيير على بناية المشربة بأي وجه من الوجوه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.

الفصل الخامس عشر : حراسة المشربة موضوع الاستغلال محمولة على كاهل المستغل الوفتي .

الفصل السادس عشر : على المستغل الوفتي الحرص على احترام التراتيب البلدية واجتتاب كل ما من شأنه أن يخل بالأخلاق الحميدة ومخالفة القوانين.

الفصل السابع عشر: يمنع على مستغل المشربة خزن المواد الملتهبة أو المتفجرة داخل العقار عدى قنينات الغاز المستعملة من المستغل لحاجة الاستغلال كما يلتزم بالمحافظة الكلية على البيئة وعلى نظافة العقار وجماله والفضاء التابع له.

الفصل الثامن عشر: لرئيس بلدية المهديّة وأعاون البلدية المكلفون بذلك زيارة العقار وتفقدته بدون اعتراض من المستغل الوفتي .

الفصل التاسع عشر : تبعا لمحضر جلسة إجتماع المجلس البلدي بتاريخ 27 ديسمبر 2023 حدد السعر الافتتاحي للاستغلال الوفتي للمشربة للسنة الأولى بمبلغ قدره: 15.000.000 د (خمسة عشرة ألف دينار) مع زيادة سنوية تقدر بـ 05 % من مبلغ التثبيت ، و تدمج هذه الزيادة في معلوم الإستغلال الوفتي و تدفع معه .

الفصل العشرون: يتم تسديد قيمة الاستغلال من قبل الفائز بالبتة على أقساط شهرية خلال الخمسة ايام الأولى من كل شهر .

الفصل الواحد والعشرون: يلتزم المستغل الوقتي بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل.

الفصل الثاني والعشرون: يتعين على المستغل الوقتي أن يوفر لكافة أعوانه المتواجدين بالمشرية أزياء خاصة ذات لون لائق ومناسب وشارة مميزة طبقا للأنموذج الذي سيقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية.

الفصل الثالث والعشرون: يلتزم المستغل الوقتي بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمشرية المستغلة من قبله طيلة مدة الاستغلال معرفة بإمضائه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى الإدارة البلدية في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت مع ضرورة الإدلاء بما يفيد تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك خلال أجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة من عملية التغيير ويتحمل المستغل الوقتي تبعات كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان.

الفصل الرابع والعشرون: اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتولى المستغل الوقتي للمشرية العمل كامل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل بالنسبة لكامل فترة الاستغلال المشار إليها أعلاه.

الفصل الخامس والعشرون: يحجر على المستغل الوقتي إقامة حفلات عمومية أو خاصة مهما كان نوعها .

الفصل السادس والعشرون: يحجر استغلال المكان كمبيت.

الفصل السابع والعشرون: يحجر إحالة حقوق استغلال العقار المتمثل في مشربة البلدية بمنترزه العائلة والطفل إلى الغير وبأي وجه من الوجوه.

الفصل الثامن والعشرون: يتعهد المستغل الوقتي بالعناية بالمركب الصحي للمشرية موضوع التسويغ و المركبات الأخرى و القيام بمختلف أعمال الصيانة اللازمة و المحافظة عليها و ذلك على نفقته الخاصة كما يتعين عليه إعلام الإدارة البلدية بكل الإخلالات والتجاوزات الصادرة عن سوء إستغلالها من طرف رواد المنترزه.

الفصل التاسع والعشرون: لا يرخص في المشاركة في البتة إلا بعد دفع مبلغ **10 بالمائة** من السعر الإفتتاحي لدى القابض البلدي و يمنع من المشاركة (سواء بصفة مباشرة أو بموجب توكيل) كل من تخلدت بذمته ديون بلدية.

الفصل الثلاثون: على الفائز باستغلال المشربة أن يؤمن لدى قابض بلدية المهديفة إضافة إلى معين الكراء ضمانا نهائيا قدره **25 بالمائة (25%) من قيمة الاستغلال السنوية** لايقع إرجاعه إلى صاحبه إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال وإبراء ذمته من فاتورات استهلاك الماء والكهرباء.

الفصل الواحد والثلاثون: تقوم البلدية بتركيز عدادات الماء والكهرباء وقيمة الاستهلاك محمولة على كاهل المستغل.

الفصل الثاني والثلاثون: عند إخلال المستغل الوقتي بواجباته أو بأحد فصول هذا الكراس أو ارتكاب ما يخل بالأخلاق الحميدة فانه يحق للبلدية فسخ عقد الإستغلال الوقتي دون حاجة للتنبية عليه.

الفصل الثالث والثلاثون: على المستغل الوقتي إخلاء المكري لمجرد انتهاء مدة الاستغلال المحددة ورفع التجهيزات التابعة له دون المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه .

الفصل الرابع والثلاثون: في صورة نكول الفائز بالبتة أو عدم إتمامه إجراءات إبرام عقد الإستغلال الوقتي في ظرف 24 ساعة من تاريخ إجراء البتة فإنه يقع إحالة حق تسويغ الإستغلال الوقتي إلى المزاييد الثاني الذي يلي مباشرة الفائز الأصلي مع تحميل هذا الأخير غرامة نكول تساوي الفارق بين معلوم الكراء الأول و معلوم الكراء الثاني مع حجز المعلوم المؤمن لدى القابض البلدي .

الفصل الخامس والثلاثون: يجب على المتسوغ أن يعرف بمقره و بمكان عمله و تعتبر كل الإعلانات و الإنذارات الموجهة له بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية

الفصل السادس والثلاثون: في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا الكراس فإنه يمكن إخراج المستغل الوقتي بمقتضى حكم إستعجالي و بناء على ذلك فإن الطرفين خصصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع العقد المبرم بين الطرفين .

الفصل السابع والثلاثون: لا يمكن للمستغل الوقتي الشروع في العمل إلا بعد الحصول على الموافقة على كراس شروط استغلال المشربة من السلط المختصة ولا يشارك في البتة إلا من تتوفر فيه الأهلية و الشروط القانونية.

الفصل الثامن والثلاثون: في صورة مخالفة المستغل الوقتي لأحد فصول كراس الشروط فإنه يمكن توظيف خطايا مالية كالاتي : (في صورة عدم نظافة المحيط 120 د) + (في صورة عدم العناية بالمنطقة الخضراء من حيث

تقليم الأشجار و الري (200 د) + (في صورة تجاوز المساحة المرخص فيها حسب المثال(200 د) دون إعتبار الخطايا القانونية المنصوص عليها ضمن القوانين الصادرة في الغرض .

الفصل التاسع و الثلاثون : جميع المصاريف الخاصة بمعاليم التامبر والتسجيل تحمل على كاهل المستغل.

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على مشروع كراس الشروط مع إضافة كلمة وما شابهها بالفصل العاشر.

7. تحيين كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات:

استعرضت السيدة هاجر البكوش رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات مقترح تحيين كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات و الدراجات بمحطات الوقوف الكائنة بمدينة المهديّة إلى جانب معدل كراء المآوي للثلاث السنوات الماضية المبينة بالجدول الآتي علما أنه تم إقتراح حذف عدد 03 أماكن مآوي من قبل اللجنة كانت موجودة باللزمة الفارطة من مجموع عدد 10 مآوي وهي المآوي رقم 7 (قبالة مقهى الكوشة و أمام مقر جمعية صيانة المدينة خلال يوم الجمعة) والمآوي رقم 8 (بجانب مقهى سيدي سالم قبالة البرج الأثري) في إطار الإستعداد لبرنامج منع إستعمال السيارات بالمدينة العتيقة و تدعيم منطقة المترجلين إلى جانب المآوي رقم 10 (من مقهى شيشخان إلى مفترق نزل الفاطمي)

كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات النارية

بمحطات الوقوف الكائنة بمدينة المهديّة (سنة 2023)

- **الفصل الأول :** إن الغاية من وضع هذا الكراس هي ضبط شروط المزايدة على تسويغ حقوق استغلال المعاليم البلدية الموظفة على وقوف السيارات والدراجات بمحطات الإيواء المجهزة بالعلامات الأفقية والعمودية بمدينة المهديّة .

- **الفصل الثاني :** تبعا لمدولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ حدد السعر الإفتتاحي لبنة تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات النارية بعنوان سنة 2023 بما قدره :..... ألف دينار لمدة سنة غير قابلة لتجديد والمحددة بالأماكن التالية :

- 1- مآوي ع1 حد بين نزل المهدي ونزل البرج
- 2- مآوي ع2 حد بين منتزه العائلة والطفل ونزل البحر (THALASSA) من جهة الشاطئ إلى حدود الملك العمومي البحري (فضاء الملك العمومي للطرقات فقط)
- 3- مآوي ع3 حد بجانب الكاب سيراى
- 4- مآوي ع4 حد الممرات المؤدية للشاطئ (قرب دار الشط ، بجانب نزل الأمراء ،بين نزل مهديه بلاص و الفاطمي ، بجانب نزل طبسوس)
- 5- مآوي ع5 حد (باب الفلة) دون إعتبار الجزء المخصص لساحة الألعاب
- 6- مآوي ع6 حد أمام ساحة البيّة (كامل ساحة البيّة بإستثناء المآوي المتاخم للمسجد وكامل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة)

7- مآوي مخصص للدراجات النارية (بجانب محطة شال) يوم الجمعة فقط

- **الفصل الثالث :** يمكن أن يكون المزايد شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلًا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل باسمه مع البلدية .

- **الفصل الرابع :** لجنة التبتيت هي التي تشرف على عملية المزايدة وتفصل في كل نزاع قد يحصل أثنائها .

- **الفصل الخامس :** لايرخص في الزايدة لأي شخص تخلدت بدمته ديون للبلدية بعنوان لزمة سابقة كما لايرخص لأي شخص في المشاركة إلا دفع سلفا إلى السيد قابض المالية محتسب بلدية المهديّة ضمانا مساويا لعشر السعر الإفتتاحي يقع إرجاعه إثر البنة بالنسبة لغير الفائزين كما لايرخص في المشاركة للمتفعين برخص حراسة مهما كان نوعها.

- **الفصل السادس :** أما الفائز فيتأكد عليه ان يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه ان يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا تعادل قيمته " 50 بالمائة " قيمة القدر النهائي للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية هي تمكين إلى السيد قابض البلدي بالمهديّة ، والغاية من إيداع ضدا الضمان النهائي بصندوق القابض البلدي بالمهديّة هي تمكين البلدية من فرض إحترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض على المبلغ المودع لدى القباضة .

-الفصل السابع: إذا كانت المزايدة متعلقة بإستغلال محطتين أو أكثر وفي حصة واحدة فلرئيس لجنة التثبيت أن يطلب من غير الفائزين بعد إنهاء كل مزايدة فيما إذا كانوا يريدون تحويل الضمان المتعلق بالمزايدة السابقة إعتبره كضمان للمزايدة الموالية .

- الفصل الثامن: يعتبر متعهدا بالتسويق ومرتبطا لدى البلدية صاحب أحسن عرض بينما تحتفظ البلدية بحرية التصرف بالقبول أو الرفض .

-الفصل التاسع: يجب على المتسوغ ان يعرف بمقره وبمكان عمله وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات الموجهة له بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية .

-الفصل العاشر: ليس للمتسوغ الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال اوبعضها إلا بعد الإسترخاخص المسبق والكتابي من البلدية وفي صورة هذه الحالة يبقى المتسوغ متضامنا في المسؤولية امام المحال لفائدته في تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

- الفصل الحادي عشر: إذا كان عدد متسوعي المحطة إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا مع بعضهم في دفع مقدار التسويغ وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس ويقسم معلوم التسويغ السنوي إلى إثني عشر قسطا متساوية ويدفع المتسوغ كل قسط منها آخر كل شهر إلى القابض البلدي بالمهدية ، وإذا لم يقع الدفع في الأجل المعينة يصبح من مشمولات القابض البلدي إتخاذ كل الإجراءات واتباع الطرق القانونية لإستخلاص الأموال المتخلدة ويجرد المتسوغ إداريا من حقوق الإستغلال بدون سابق إعلام .

- الفصل الثاني عشر: يطبق الفائز في المزايدة وجوبا عند مباشرة الإستغلال للزمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة أو التي تصدر في الأثناء وليس له الحق مطلقا في الترفيع في التعريفات ، وفي صورة تغيير التعريفات والأداءات من طرف السلط الرسمية فإن الطرفين المتعاقدين يحتفظان بحق المطالبة بمراجعة القيمة النهائية للزمة .

- الفصل الثالث عشر: يتحمل المتسوغ جميع الأحوال الطارئة التي تقع أثناء مدة التسويغ وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العمومية .

- الفصل الرابع عشر: إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المتسوغ من جراء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي ربما تحصل له أثناء مباشرته إعماله بالمحطة وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعا إلى رئيس البلدية بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل .

- الفصل الخامس عشر: يلتزم المتسوغ بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل

- الفصل السادس عشر: حراسة المحطة ومراقبتها ونظافتها يوميا من مشمولات المتسوغ ويكون ذلك على حسابه الخاص وحسب تعليمات الإدارة البلدية على أن يدفع بمجرد التثبيت له ضمانا وقتيا قدره : مائة ديناراً "100د " بعنوان تسبقة عن تلك الخدمات وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يوظف عليه معلوم قدره ثلاثون ديناراً " 30 د" عن كل يوم تتولى فيه المصالح البلدية القيام بمهمة تنظيف المحطة بدلا عنه وعند الإستمرار في الإخلال بهذا الواجب يفسخ العقد وجوبا بعد التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ .

- الفصل السابع عشر: يتعين أن يكون لحراس المحطات أزياء خاصة ذات لون أزرق فاتح يتم الإتفاق عليه مع مصالح الإدارة البلدية وعلامة مميزة طبقا للأنموذج الذي يقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية .

- الفصل الثامن عشر: يلتزم المتسوغ بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمحطة المسوغة له طيلة مدة التسويغ معرفة بإمضائه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى مصلحة الترتيب والنزاعات والملك البلدي في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك أربعة وعشرين ساعة من عملية التغيير ويتحمل كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان .

- الفصل التاسع عشر: إذا تخلف المبتت له عن دفع المبالغ المطلوبة بمقتضى كراس الشروط فإن البلدية بدون إحتياج إلى أي إجراء سوى اثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي يكون لها الحق في التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإعطائها لصاحب العرض الذي يليه أو إعادة إشهارها ببنة جديدة وفي كلا الحالتين فإن المبتت له يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عن المصاريف القانونية .

- الفصل العشرون: يتعين على المتسوغ أن يسلم وصل في المعلوم المستخلص بالمحطة من روادها ويجب أن تكون الوصولات ملونة بإستثناء الأبيض منها ومستخرجة من كمنش ذي جذرين يقع طبعه على حسابه الخاص بعد

الترخيص له من المصالح البلدية مع ضرورة التنصيص على اسمه وإسم المحطة وإسم المطبعة بهاته الوصولات ونوع وسيلة النقل .

أما بالنسبة للدراجات العادية والنارية فإنه يتعين على المستلزم تسليم وصل عند الإيواء بالمحطة وعليه أن يخضع إلى التفقدات التي تقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بهذا الغرض سواء لمراقبته أو لمراقبة سير استغلال المحطة وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس وإحترام تعريفات المعاليم المختلفة.

- الفصل الواحد والعشرون : على المتسوغ أن يخضع لجميع الترايب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم المرور وغيرها وليس له الحق مطلقا في التشكي أو المطالبة بأية غرامة كما يحجر على المتسوغ إدخال تغييرات هيكلية على المحطة .

- الفصل الثاني والعشرون : إن المتسوغ مسؤولا قانونيا عن كل ما يحدث للسيارات أو الدراجات التي تأوى بالمحطة والتي تصيح في عهدته بموجب ذلك على أن هاته المسؤولية لا تنسحب عما قد يحدث من إتلاف أو سرقات داخل العربات المودعة تعمد أصحابها ترك الأبواب أو النوافذ مفتوحة .

- الفصل الثالث والعشرون : إذا إقتضت مصلحة البلدية استعمال كامل المحطة لأسباب قاهرة فإن المتسوغ مطالب بإخلاء المكان بدون قيد ولاشروط مع احتساب فترة الإستغلال من بداية تاريخ التسويغ إلى يوم فسخ العقد وإذا إقتضت الضرورة إستعمال جزء من المحطة بإذن من البلدية لغير ما أعدت له فإنه يقع التعويض للمتسوغ إستغلال مساحة مماثلة في أقرب موقع ممكن من المحطة وإذا تعذر ذلك فإنه يقع اللجوء إلى تقدير الضرر وجبره ماديا وإذا توفي المتسوغ يجوز للبلدية فسخ العقدة بعد تصفية الحسابات مع الورثة دون أن يكون لأي الطرفين الحق في المطالبة بأية غرامة وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر وذلك سواء بالتراضي أو بإعادة المزايمة .

- الفصل الرابع والعشرون : تبعا لمداوات المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2020 ضبطت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية كما يلي :

● شاحنة : 03 دنانير في اليوم

● سيارة سياحية : 02 دينار في اليوم

● دراجة نارية 01 دينار في اليوم

- الفصل الخامس والعشرون : يتعين على المتسوغ قبول الإشتراك الشهري أو السنوي الذي لايمكن أن تتجاوز معاليمه حسب الترتيب عشرين مرة ومائتي مرة للمقدار اليومي .

- الفصل السادس والعشرون : يتحتم على المتسوغ أن لايتعدى حدود المحطة المسوغة له كما هي مبينة ومحددة بالمثل المعد من طرف المصالح الفنية الذي يتعين عليه إمضائه موافقا عليه حدا ومساحة .

وفي صورة تعمد استخلاص معلوم على وسيلة نقل خارجة عن حدود المحطة وعند قيام المصالح المختصة بحجزها فإن مصاريف الحجز تحمل على كاهل المتسوغ .

- الفصل السابع والعشرون : تلتزم البلدية بتثبيت علامات التحديد وإشهار الأسعار وعلى المستلزم الإلتزام بحمايتها من كل ضرر أو إتلاف .

- الفصل الثامن والعشرون : يتعين على المتسوغ السماح للمعاقين بإيواء سياراتهم بأماكن يقع تخصيصها للغرض ومساعدتهم في عملية الدخول والخروج .

- الفصل التاسع والعشرون : يتحمل المتسوغ جميع الأداءات ومعاليم الشؤون الجاري بها العمل أو التي يقع استخلاصها عملا بالأوامر والترايب ملتزما بتسديدها إلى القبضة البلدية

- الفصل الثلاثون : إن أي إخلال بفصل من الفصول المذكورة بهذا الكراس يترتب عليها وجوبا تخطئة المستلزم بمبلغ قدره : 200 د كما يعرض نفسه لمقتضيات هذا الفصل في صورة الإخلالات التالية :

1- توظيف معاليم تفوق ما هو مذكور بكراس الشروط

2- الإستخلاص خارج الأماكن المحددة

3- عدم الإلتزام بالهندام

- الفصل الواحد والثلاثون : إن جميع الإشكاليات والخلافات حول تطبيق وتنفيذ أحكام هذا الكراس إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهدية من حيث محاكم الناحية والمحكمة الابتدائية والدائرة الترابية لولاية المنستير من حيث الإستئناف .

- الفصل الثاني والثلاثون : جميع المصاريف المتعلقة بهذه البتة وخاصة معاليم التامير وتسجيل العقد ومعلوم الدلالة تحمل على المتسوغ الذي يتعين عليه دفعها في الإبان .

• مبالغ الإستئزام خلال السنوات الفارطة

السنة	القيمة الكرائية	معدل كراء ثلاث سنوات
من ماي 2019 إلى ماي 2020	د 50600	د 40866
من مارس 21 إلى ديسمبر 2021	د 27000	
من مارس 2022 إلى ديسمبر 2022	د 45000	

السعر الإفتتاحي المقترح من قبل اللجنة : 38000 دينار

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على السعر الإفتتاحي المقترح من طرف اللجنة بمبلغ 38.000 دينار مع تحيين كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات وذلك كما يلي:

- إعادة إدراج المأوى (عدد 7) و(عدد 8) مع استثناء الفترة الممتدة بين 15 جوان و15 سبتمبر باعتبار منطقة المدينة العتيقة منطقة مترجلين.
- إضافة المأوى الكائن بجانب الجامع الكبير لمدة ثلاثة أشهر فقط من 15 جوان إلى 15 سبتمبر وذلك بداية من الساعة الثامنة ليلا.

كما وافق المجلس البلدي بالإجماع على تحديد السعر الإفتتاحي لتسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات بعنوان سنة 2023 بثمان وثلاثون ألف دينار (38 ألف دينار).

8. تحيين معينات كراء سنوية لبعض المحلات البلدية:

أفادت السيدة هاجر البكوش رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات أنه في إطار متابعة وضعية الاكزية التجارية الخاصة ببعض المحلات البلدية بما يتماشى مع تطور الحالة الاقتصادية فان بلدية المهديّة تعترم تحيين القيمة الكرائية لعدد 34 محل تجاري و حرفي كائنة بالسوق المركزية و سوق الزهراء و دار الحرفي و سوق التركي و المركب التجاري الحبيب بورقيبة كانت قد أبرمت مع متسوّغيها عقود كراء تجاوز مدة البعض فيها عشرون سنة دون أن تتضمن التنصيص على نسبة الزيادة السنوية و بدون توفر تقارير اختبار تتعلق بتحديد القيمة الكرائية الأصلية من طرف مصالح إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية باعتبارها تمت بالاتفاق و التراضي بين الطرفين.

و للغرض تمت مراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية تحت عدد 9625 بتاريخ 2022/11/30 بخصوص مدى إمكانية الشروع في الإجراءات الإدارية اللازمة مع مصالحهم قصد تمكين البلدية من القيمة الكرائية التي يمكن اعتمادها لهذه المحلات من عدمه. و حيث أن إدارة أملاك الدولة أفادت بمراسلتها الواردة على البلدية تحت عدد 9892 بتاريخ 2022/12/28 أن مهمة خبير أملاك الدولة تقتصر على تحديد القيمة الكرائية الاقتصادية السنوية للمحلات التجارية للبلدية قبل الشروع في تسويغها عن طريق بثة عمومية و لا يرجع بالنظر إلى مصالح أملاك الدولة بخصوص هذه المحلات إلا عند شغورها .

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على اعتماد مبدأ الترفيع في معينات الكراء السنوية بنسبة 50% وزيادة سنوية بنسبة 5% عند إبرام اتفاق بالتراضي مع متسوغ المحل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في صورة الرفض.

مطلب جمعية التوجيه السياحي :

استعرضت السيدة هاجر البكوش رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات طلب جمعية التوجيه السياحي تجديد الإتفاقية المبرمة بينها وبين بلدية المهديّة بخصوص وضع المحل البلدي رقم 1 بدار الحرفي ، بطحاء سيدي بن عيسى ، على ذمتها لمواصلة ممارسة نشاطها و ذلك بعنوان سنة 2023 .

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على تجديد الاتفاقية مع نقابة التوجيه السياحي بالمهديّة.

9. موضوع روضة الأطفال ببرج الرأس:

أفادت السيدة هاجر البكوش رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات أن البلدية قامت بتسويغ جميع المحل المعد لإيواء روضة أطفال بـ برج الرأس منذ تاريخ 1999/11/20 إلى السيدة آمنة بنت محمد حمودة و قد توفيت

هذه الأخيرة بتاريخ بتاريخ 2017/08/06 وانجرت ملكية الأصل التجاري للروضة إلى ورثتها زوجها علي الهلالي و أبنائها منه محمد و إناس و إلهام طبقا .
وحيث تولى ورثة المرحومة آمنة حمودة بيع الأصل التجاري لفائدة السيدة ريم الشريف وذلك بموجب عقد بيع أصل تجاري محرر بتاريخ 2022/11/24 و المسجل بالقبضة المالية بالمهدية بذات التاريخ حسب وصل يحمل عدد 67497 .

و عليه فإن العارضة تطلب من البلدية إبرام عقد كراء جديد تجديدا لعقد الكراء القديم الرابط بين المالك الأول للأصل التجاري المرحومة آمنة حمودة و البلدية .
قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على مقترح لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات بتجديد عقد الكراء مع الترفيع في معينات الكراء بنسبة 50 % وزيادة سنوية بنسبة 5 %.

• موضوع إشغال الملك العمومي البحري:

استعرضت السيدة عبير الباجي رئيسة لجنة السياحة على أنظار المجلس البلدي وضعية الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري ، حيث أنه لم يتم الى حد هذا التاريخ إصدار القرار المتعلق بمثال إشغال شاطئ المهديّة من قبل وزارة البيئة ، وقد تقدم أصحاب المشارب بمطالب في تجديد رخصة تعاطي النشاط لسنة 2023 ، هذا مع العلم وانه تم طرح موضوع هذه المشارب خلال الجلسة المنعقدة بالولاية بتاريخ 03 جانفي 2023 بحضور المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي الذي أقر بضرورة احترام تطبيق القانون وخاصة الفصل 23 من الامر عدد 1847 المؤرخ في 20 ماي 2014 حول الصبغة الوقتية للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري ، وان دراسة أي مطالب في التمديد تقتضي بالضرورة إزالة الاحداثات وليس هناك امكانية في إسناد تراخيص استثنائية جديدة في الوقت الراهن وذلك كما صرح به المدير العام.

وقد تم دراسة هذه الوضعية خلال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 جانفي 2023 وقد تم تقديم مقترحين كما يلي :

1. الموافقة بصفة استثنائية على إسناد رخص تعاطي نشاط لفائدة أصحاب المشارب خلال صائفة 2023 فقط ، مع الحرص على التنسيق مع مصالح وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي لتطبيق مخرجات الدراسة المتعلقة بمثال إشغال الشاطئ عند اختيار المواقع بعد تفعيل الفصل 23 من الأمر المذكور أعلاه (أي إزالة كافة الاحداثات) واعتماد نموذج موحد لهذه المشارب يراعي الجانب الجمالي والبيئي والسياحي للشاطئ .

2. عدم الموافقة على إسناد رخص بصفة استثنائية خلال صائفة 2023 الى حين صدور الأمر أو القرار المتعلق بالمصادقة النهائية على مثال إشغال الشاطئ وذلك نظرا للتقلبات المناخية الأخيرة التي ساهمت في الانجراف البحري.

قرار المجلس البلدي: الموافقة بالإجماع على المقترح الأول وأبدى السيد نجيب الفقي رفضه.

ورفعت الجلسة على الساعة الساعة ليلا

وحرر بتاريخه

رئيسة البلدية

فائزة بوبكر